



6

ملحة مكونة الأسرة

الفصل ميثاق الزواج

د. كمال بلحركة

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

www.belherkate.ma


k.belherkate@uiz.ac.ma

الحقوق محفوظة للمؤلف المحرر
الإيداع القانوني : 41127
الترقيم الدولي : 9-7-9386-9920-978

مكونة الأسرة

الدرس السادس _____ إنحلال ميثاق الزوجية وآثاره

- ✓ الأصل في الزواج التأييد و استمرار العشرة بين الزوجين .
- ✓ لا يمكن إنهاء الرابطة الزوجية إلا في الضرورات القصوى ارتكابا لأخف الضررين .
- ✓ لكن قد يقع ما ينهي ميثاق الزواج إما بإرادة الزوجين أو أحدهما ، أو بدون إرادتهما .



الوفالة

أولاً : تعريف الوفالة

ثانياً : آثار الوفالة



مكونة الأسرة

الدرس السادس _____ انحلال ميثاق الزوجية وآثاره



الوفاء _____ أولاً: تعريف الوفاة وإثباتها

الوفاة : هي موت أحد الزوجين أو هما معا قبل البناء أو بعده .

إثبات الوفاة :

- ❖ الوفاة واقعة مادية لها آثار قانونية متعددة .
- ❖ يجب ضبط تاريخها و توقيتها بدقة.
- ❖ تثبت بما تثبت به مختلف الوقائع المادية:
- ❖ تثبت بشهادة الشهود ، الشواهد الإدارية، شهادة الطبيب ، شهادة الوفاة ما لم يطعن فيها بالزور .
- ❖ جرى عمل القضاء المغربي على إثباتها بشهادة اللضيف .

المادة: 74

تثبت الوفاة و تاريخها أمام المحكمة بكل الوسائل المقبولة

الوفاء _____ ثانيا : آثار الوفاة

ترتب الوفاة آثارا في الجوانب التالية :

3 - العدة

1 - النفقة :

4 - الحداد

2 - السكنى

5 - الصداق

3 - الإرث

تختلف هذه الآثار بالنظر إلى من توفي منهما،

كما تختلف بالنظر إلى وقوع الوفاة قبل البناء أو بعده

مكونة الأسرة

الدرس السادس _____ انحلال ميثاق الزوجية وآثاره

الوفـالة _____ ثانيا : آثار الوفـالة

1 - النفقة :

❖ ينتهي حق الزوجة في النفقة بمجرد موت الزوج : النفقة إنما تجب لها بالزواج وانتقال الزوجة لبيت الزوجية.

❖ هذا الحكم سكت عنه "مدونة الأسرة" ونهت عليه "مدونة الأحوال الشخصية" الملغاة في الفصل 122.

2 - السكنى :

تجب العدة على المتوفى زوجها في البيت الذي كانت تسكنه عند الفراق بشرطين في المسكن :

❖ أن يكون في ملك الزوج ،

❖ إن كان البيت مستأجرا: تعد فيه متى دفع أجرته قبل وفاته .

مكونة الأسرة

الدرس السادس _____ انحلال ميثاق الزوجية وآثاره

الوفاة _____ ثانياً : آثار الوفاة

3- الإرث :

- ❖ يرث الزوج الحي الزوج الآخر الذي توفي قبله .
- ❖ يستحق الإرث بالموت بغض النظر عن وقوع البناء أو عدم وقوعه .
- ❖ ما لم يوجد مانع من موانع الإرث : القتل ، اختلاف الدين ، الزواج في مرض الموت و الوفاة فيه .

4- العدة :

الحالة الأولى : **الحامل** : فعدتها وضع حملها .

الحالة الثانية : **غير الحامل** : أربعة أشهر وعشرة أيام .

الحالة الثالثة : **المعتدة من طلاق حين وفاة المطلق** :

أ. **الطلاق الرجعي** : تنتقل المرأة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، لأن الطلاق الرجعي لا ينهي جميع آثار الزواج؛ فمن حق الزوج الرجعة لأن الزوجة في **عصمة حكمية** .

ب. **الطلاق البائن** : لا ترتب وفاة الزوج أثناءه أية آثار لأن الطلاق البائن ينهي العلاقة بينهما مطلقاً؛ إلا ما تقدم في الإرث

الوفاة _____ ثانياً: آثار الوفاة

5 - الحداد أو الإحداد:

أ. تعريفه:

❖ اللغة: الامتناع من الزينة .

❖ الاصطلاح: امتناع المرأة مدة عدة الوفاة الزوج عن مظاهر التزين في البدن مراعاة لحرمة الزوج المتوفى

❖ ويشمل الحداد التزامها الوقار في المظهر والملبس.

❖ ولا يشمل الحداد تجميل وتزيين البيت فرشته وأثاثه .

ب. حكمه:

❖ واجب على المرأة المتوفى زوجها مدة العدة . ويباح للمرأة الحداد على الأقارب ما دون ثلاثة أيام :

قال صلى الله عليه :

«لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»(1)

6 - الصداق:

❖ بموت الزوج تستحق الزوجة كامل الصداق : الصداق المسمى أو صداق المثل .

المادة 32: "تستحق الزوجة الصداق كله بالبناء أو الموت قبله"

بموت الزوج أو الزوجة يحل أجل مؤخر الصداق :

❖ إذا توفيت الزوجة: يرث الزوج نصيبه منه و يستحق الباقي غيره من الورثة.

❖ إذا توفى الزوج: يصير مؤخر الصداق ديناً ممتازاً يخرج من تركته.

الحالة الثانية : الفقد

أولاً : الفقد و آثاره

ثانياً : الحكم بالفقد و آثاره

ثالثاً : ظهور المفقود و آثاره



مكونة الأسرة

الدرس السادس _____ انحلال ميثاق الزوجية وآثاره



الحالة الثانية: **الفقد** _____ **أولا: تعريف الفقد و آثاره**

1 - تعريف الفقد :

➤ **اللغة** : العدم بعد وجود .

➤ **الاصطلاح** : المفقود هو كل شخص غاب عن أهله و انقطع خبره بحيث لا يُعلم أحي هو أم ميت .

➤ **الفرق بين المفقود و الغائب** : كلاهما غاب و انقطع خبره ، لكن الغائب من عرف مكان وجوده أو تيقنت حياته.

2 - آثار الفقد :

❖ **المفقود يعتبر موجودا** : لأنه مستصحب للحياة **و لا يعتبر ميتا** حتى يحكم القضاء بوفاته .

❖ **زوجة المفقود تنتظر** : مدة تقصي أخباره ، وليس لها التطليق إلا في حالتين .

❖ **لعدم النفقة** : إذا لم يكن لها مال تتعيش منه ..

❖ **متى اشترطت على زوجها أن العصمة بيدها عند غيابه** .

مكونة الأسرة

الدرس السادس _____ انحلال ميثاق الزوجية وآثاره



الحالة الثانية: **الفقد** _____ **ثانيا : الحكم بالفقد وآثاره**

1 - الحكم بالفقد :

❖ **المفقود موجود و حي** : حتى يحكم القضاء بتمويته لأنه مستصحب للحياة .

المادة 74: " تحكم المحكمة بوفاة المفقود طبقا للمادة 327 وما بعدها "

❖ **بعد سنة من الأياس من وجوده** : في الظروف التي يغلب فيها الهلاك : الغرق، الزلزال، حرب ، سقوط الطائرات.

❖ **تحدد المحكمة أجلا للحكم بالموت** : في الظروف التي لا يغلب فيها الهلاك : السفر للسياحة أو العمل أو الدراسة أو الحج ..وذلك بعد استنفاذ كافة الجهود للبحث عنه و كشف حقيقته .

❖ **بعد مضي 80 سنة من عمر المفقود** : هو الأجل الغالب على حكم المحكمة في جميع الظروف، لأنها تفوق متوسط العمر (الفصل 266 : ق م م)

2 - آثار الحكم بالفقد :

بحكم المحكمة بالفقد تسري آثار الفقد

❖ **العدة** : تجب على زوجته عدة الوفاة من يوم الحكم ، ويحرم عليها الزواج ما لم تنته العدة .

❖ **النفقة** : تسقط النفقة .

❖ **الصداق** : تستحقه كاملا / يحل أجل مؤخره .

مكونة الأسرة

الدرس السادس _____ انحلال ميثاق الزوجية وآثاره



الحالة الثانية: **الفقد** _____ **ثالثا: ظهور المفقود و آثاره**

❖ **المفقود موجود لأنه مستصحب للحياة ، والحكم بموته قرينة تهدم بظهوره و تؤكد حقيقة حياته و وجوده .**

❖ **نظمت المادة 75 من المدونة إجراءات و آثار عودة المفقود كالتالي :**

➤ **إصدار قرار بإثبات حياته : بطلب من النيابة العامة أو من يعنيه الأمر (المفقود، الزوجة، الأبناء...)**

➤ **يُنْطَل الحكم بالحياة : جميع آثار الحكم السابق بالوفاة :**

. يسترد ماله من الورثة .

. يرجع زوجته التي لم تتزوج بعد فقده .

. أما التي تزوجت بعد فقده فيرجعها إلا في الحالات التالية :

. إذا طلقت بعد فقده بسبب الغيبة .

. إذا طلقت عليه بعد فقده بسبب عدم النفقة .

. إذا دخل بها الزوج الثاني .

المادة 74: " تحكم المحكمة بوفاة المفقود طبقا للمادة 327 و ما بعدها "

الحالة الثالثة : اللعان

أولاً : مفهوم اللعان

ثانياً : حكمة تشريع اللعان

ثالثاً : شروط اللعان

رابعاً : آثار اللعان

خامساً : أحكام متعلقة باللعان






الحالة الثالثة: اللعان _____ أولاً: مفهوم اللعان

1 - اللغة : مصدر لاعن كقاتل ، من اللعن و هو الطرد من رحمة الله ؛ لأن كلا الزوجين يلعن نفسه في المرة الخامسة.

2 - الاصطلاح : يمين الزوج على رؤية زنا زوجته، أو على نفي حملها منه، أو على نفي الولد؛ و يمين ها على تكذيبه .

و الذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين و الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين و يكرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين و الخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين . سورة النور: 9-6



مكونة الأسرة

الدرس السادس _____ انحلال ميثاق الزوجية وآثاره



الحالة الثالثة: اللعان _____ ثانياً: حكمة تشريع اللعان

- .الأصل في الزوج صون عرض زوجته ، فيستحيل عادة اتهام الزوج لزوجته بالزنا أو أن ينفي ابنه منها .
- . لكن الشرع احتاط لعرض المرأة و صانه بسرادق يمنع الزوج من تسوره و انتهاكه .
- . لذا تشدد الشرع في وسائل و شروط ثبوت الزنا ، سواء من الزوج أو من غيره :
(4شهود، ذكور، عدول، رؤية الجريمة رأي العين: فرج الرجل في فرج المرأة، تطابق الشهادات..)
- . فمتى اتهم الزوج زوجته لم يعتبر الشرع اتهامه ، حتى لا يكون اعتبار حرص الزوج على عرض زوجته ذريعة ووسيلة لاعتبار اتهامه لها بالزنا حجة للفرق .
- . على الزوج الذي يرمي زوجته بالزنا او ينفي الحمل أو الولد: أن يثبت الواقعة ، أو يسلك مسطرة اللعان .
- . في دعاوى إثبات الزوجية : لا يقضي الفقهاء بالخبرة الطبية . وهو اجتهاد المجلس الأعلى . إذا طلبها الزوج و يؤمر باللعان، أما إذا طالبت بها الزوجة فيحكم بها ، لأن :

. هدف الزوج هو نفي الحمل و النسب : و هو متحقق باللعان ، دون حاجة لخبرة تكون حجة على الزوجة .

. هدف الزوجة البراءة من تهمة الزوج أو الستر إن أخطأت : و هو متحقق باللعان أيضا .

. الخبرة الطبية : تهمة للمرأة أخطأت ، و وسيلة لبراءةتها إن لم تزن:

. لذلك يقضى لها بها إن طالبت بها لأنها لن تطلب الخبرة إلا لبراءتها ،

مكونة الأسرة

الدرس السادس _____ انحلال ميثاق الزوجية وآثاره



الحالة الثالثة: اللعان _____ ثالثا: شروط اللعان

1. اللعان لا يكون إلا بحكم القاضي: ولو اتفق الزوجان على التلاعن دون اللجوء إلى القضاء فلا أثر له .

2. أن يكون الملاعن زوجا للملاعنة: سواء بعقد صحيح أو فاسد .

3. أن تكون الزوجة في عصمة: حقيقية أو حكمية (المعتدة من طلاق رجعي): في اللعان بسبب الزنا .

4. أن لا تقوم بينة على الزنا أو تقر به الزوجة: لأن ثبوت الزنا يعفي من اللعان .

5. أن لا يتصل الزوج بزوجه بعد قراره ملاعنتها: إذ عليه استبراؤها بحيضة، فمتى اتصل بها بطات دعوى اللعان .

6. أن يكون الولد أو الحمل لاحقا به شرعا لأن الحمل غير اللاحق به لا لعان فيه:

. أن ينفي ولدا أو حملا لأقل من ستة أشهر من العقد (أدنى مدة الحمل)

. أن ينفي ولدا لأكثر من سنة بعد الفراق (أقصى مدة الحمل)

7. التعجيل برفع دعوى اللعان فور وقوع الزنا أو العلم بالحمل : فإذا سكت أو أخر اللعان ، فلا يمكن منه .

8. أن لا يكون الزوج قد اعترف ضمنا أو صراحة بالنسب الذي يلاعن فيه: تخصيص نفقة للحمل قبل السفر، إذا قام بنفسه :

تكاليف الولادة، التسجيل في الحالة المدنية .. وغيرها من القرائن ..



الحالة الثالثة: اللعان _____ رابعا: آثار اللعان

1. نفي نسب ابن اللعان عن أبيه :

- ❖ لا ينسب له ولا يرث منه .
- ❖ يرث الملاحن فيه من أمه و من أقاربه منها .
- ❖ لا ينصرف النفي إلى باقي الأبناء الذين ولدوا قبله .

2. الفرقة الأبديّة بين الزوجين بدون طلاق :

- ❖ لا تحل له أبدا و لو تراجع وكذب نفسه .
- ❖ لأن أساس ميثاق الزواج هو الثقة بين الزوجين وقد فقدت بالتهمة بالخيانة..

3. إسقاط الحدود : يسقط حد القذف عن الرجل ، و تسقط عقوبة الزنا عن المرأة .

4. استحقاق الزوجة للصدّاق : لها نصفه إذا وقع اللعان قبل الدخول ، و لها كله بعده .



الحالة الثالثة: اللعان _____ خامسا: أحكام اللعان

1. يُستلحق الابن الملاعن فيه بنسب أبيه: إن تراجع الزوج وكذب نفسه .

2. نكول الزوج عن اللعان أو بعضه: . يوجب عليه حد القذف .
- تبقى الزوجة في عصمته .
- يلحق به الولد الذي نفاه .

3. نكول الزوجة عن اللعان أو بعضه: . يسقط حد القذف عن الزوج .
- ينفي النسب عن الزوج .
- يثبت جريمة الزنا على المرأة .

4. في حالة ثبوت اغتصاب الزوجة و نفي الزوج للولد : فاللعان على الزوج و ليس عليها لعان .

5. مجرد اتهام الزوج لزوجته بالزنا: يكون سببا لطلبها التطلق من زوجها، لأنه ضرر تستحيل معه العشرة .

الحالة الرابعة : الفسخ

❖ كل زوج فاسد يجب فسخه قبل البناء .

❖ أما بعد البناء فميزت المدونة بين :

الزواج الفاسد لعقده

الزواج الفاسد لصدائه

يفسخ قبل البناء و بعد البناء

يفسخ قبل البناء و يصح بعده

1 - المرض

2 - التحليل

3 - الإكراه

4 - التدليس

5 - عدم الولي

المادة 60:

. يفسخ الزواج الفاسد قبل البناء .

. ويصح بعد البناء بصداء المثل .




الحالة الخامسة : الكساق

أولاً : مفهوم الكساق

الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج أو الزوجة أو هما معا بشروطه تحت رقابة القضاء

ثالثاً : أقسام الكساق



الحالة الخامسة: الطلاق

أنواع الطلاق بالنظر موافقة الطلاق للسنة

البدعي

السني

معييار التقسيم هنا هو مدى مراعاة الزوج للشروط الشرعية التالية لإيقاع الطلاق :

- إن روعيت سمي الطلاق سنيا .
- إن لم تراعى سمي الطلاق بدعيا .

شروط إيقاع الطلاق

- 1 . أن لا يطلقها في حيض أو نفاس .
- 2 . أن لا يطلقها في طهر جامعها فيه .
- 3 . أن لا يطلقها ثلاثا بلفظ واحد .
- 4 . أن لا يطلقها ثانية أو ثالثة أثناء عدتها من الطلاق الرجعي .
- 5 . أن يطلقها بدون سبب موجب .



الحالة الخامسة: الطلاق

2. أنواع الطلاق بالنظر إلى أهلية المطلق

2-1 - طلاق القاصر :

طلاق ناقص الأهلية بسبب سن الرشد :

- بمجرد الإذن له بالزواج يكتسب الأهلية الكاملة في التصرفات الناتجة عن عقد الزواج (المادة:22).

- وعليه يجوز طلاقه .

- و ذلك خلاف لمذهب جمهور الفقهاء و لمشهور المذهب المالكي الذي يجعل طلاقه غير نافذ رسواء أكان مميزا او غير مميز ، لأن شرط ايقاع الطلاق إدراك آثاره و عواقبه ومضاره .

2.2 - طلاق المجنون و المعتوه :

لم تشر المدونة لحكم طلاق المجنون ، إجراء له على القواعد العامة التي تقضي لبطلان فاقد العقل أو المعاق ذهنيا و ما شاكلهما . و هو رأي جمهور الفقهاء لحديث رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث ..»



الحالة الخامسة : الطلاق

3. أنواع الطلاق بالنظر إلى أحوال المطلق

3.1 - طلاق السكران :

أ - تعريف السكر : السكر هو تناول مادة مسكرة تفقد المرء كامل قواه العقلية .

ب - حكم طلاق السكران :

المادة 90 : لا يقبل طلب الإذن بطلاق السكران الطافح ..

ميزت المدونة بين نوعين من السكر :

- السكر الطافح : الذي يعطل الإدراك ، لا يصح طلاقه .
- السكر العادي : الذي لا يعطل الإدراك ، يصح له طلب الإذن بالطلاق .

1-2 . الفقه الإسلامي :

- أ - **يصح طلاقه** : متى تناول الخمر أو المخدر طوعا . وهو مذهب الجمهور .
- ب - **لا يصح طلاقه** : لأن العبرة بأثر السكر و هو فقدان التمييز الذي يتوقف عليه صحة الالتزام - لا بظروف السكر - فالسكران مثله مثل المجنون و المعتوه الذي أجمعت المذاهب على عدم جواز طلاقه .



الحالة الخامسة : الطلاق

3. أنواع الطلاق بالنظر إلى أحوال المطلق

3.2 - طلاق الغضبان :

- طلاق الغضبان يقع صحيحا عند المالكية : لأنه لا طلاق بدون أن يكون المطلق في حالة غضب .
- بخلاف الحنفية : يميزون بين الغضب الشديد الخفيف ، و هو اختيار المدونة .
- فلا يقع الطلاق بالغضب الشديد لأنه يُغلق العقل و يفقد صاحبه التمييز .

المادة 90 :

لا يقبل طلب الإذن بطلاق السكران الطافح وكذا الغضبان إذا كان مطبقا



الحالة الخامسة : الطلاق

3. أنواع الطلاق بالنظر إلى أحوال المطلق

3.3 - طلاق المكره :

أ - تعريف الإكراه :

إجبار مباشر بدون أن يسمح به القانون ، يحمل بواسطته شخص شخصاً آخر على أن يعمل عملاً بدون رضاه

ب - حكم طلاق المكره :

- ليس على مستكره طلاق: لأن المكره فاقد الإرادة ، وهو مذهب الجمهور و مذهب المدونة.
- قال رسول الله ﷺ : “رفع عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه”.

ج - شروط طلاق المكره :

- عدم القدرة على دفع الإكراه : الفرار ، اللجوء إلى القضاء ..
- أن يجعل الإكراه المُكره غير قادر على التفكير و الاختيار .
- أن يكون الإكراه غير مشروع : القضاء .



الحالة الخامسة : الطلاق

3. أنواع الطلاق بالنظر إلى أحوال المطلق

3.4 - طلاق المريض :

1 - المرض : المقصود به المريض مرض الموت

2 - حكم طلاقه : - يصح طلاقه : - سواء أكان رجعياً أو بانناً .

- سواء أكان قبل أو بعد الدخول .

3 - آثار طلاقه :

- تترتب آثاره لصالح المطلقة بعكس و بنقيض مقصوده الفاسد ؛ أي : حرمان الطلقة من الإرث .

- سواء طلق قبل الدخول أو بعده .

- سواء طلق طلاقاً رجعياً أو بانناً .

- سواء مات أثناء العدة أو بعد انقضائها .

- ترثه ولو تزوجت بعده .

أ - الزوجة : ترثه مطلقاً ما لم يطلقها بعد شفائه .

- إذا توفيت أثناء العدة من طلاق رجعي فقط

ب - الزوج : لا يرثها إلا في حالة واحدة :



الحالة الخامسة : الطلاق

3. أنواع الطلاق بالنظر إلى أحوال المطلق

3.5 - طلاق الهازل :

أ - تعريفه :

الهازل : المتكلم بالطلاق دون قصد و نية إيقاعه

ب - حكمه :

- طلاق الهازل يقع صحيحا في المشهور عند المالكية و الشافعية و الحنفية
- لقول رسول الله ﷺ : "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، و الطلاق ، و الرجعة"
- لم تنبه عليه المدونة ، ولكنه يرجع فيه إلى مشهور المذهب و هو ما تقدم .



الحالة الخامسة : الطلاق

4. أنواع الطلاق بالنظر إلى عدد الطلقات

البائن

الرجعي

معيار التصنيف هنا هو إمكانية مراجعة الزوج لزوجته، و الذي يحكمه عدد الطلقات التي أوقعها الزوج

أ. الرجعي :

هو الذي يمكن للزوج فيه رد الزوجة لعصمة الزوجية، بدون عقد و لا مهر ، لأنها في عصمة حكمية.

ب. البائن :

لا ترجع فيه الزوجة إلى العصمة إلا بعقد جديد (زواج جديد) و نوعان :

❖ بينونة صغرى : عقد جديد .

❖ بينونة كبرى : لا يحل له ارتجاعها حتى تتزوج رجلا غيره بنية الدوام ، فيموت او تطلق .



الحالة الخامسة: الطلاق

5. أنواع الطلاق بالنظر إلى لفظه

المعلق على شرط

المتعدد بلفظ واحد

الحلف

1 . 5 - طلاق الحالف : لا يقع ، إنما عليه الكفارة لحنثه .

المادة 91:

الحلف باليمين أو الحرام لا يقع به طلاق

2 . 5 - الطلاق الثلاث بلفظ واحد : يقع طلقة واحدة فقط .

المادة 92:

الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدا

3 . 5 - الطلاق المعلق على فعل أو ترك: لا يقع

المادة 93:

الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع.



الحالة السادسة : التخليق

التطليق يكون بطلب من الزوجة لأحد الأسباب



أو بطلب من أحد الزوجين بسبب الشقاق،



الحالة السابعة : التصليق

أولاً : التصليق للضرر

1 . مفهوم الضرر:

2 . صور الضرر:

3 . إثبات الضرر:

4 . تعويض الضرر:

مكونة الأسرة

الدرس السادس _____ انحلال ميثاق الزوجية وآثاره

الحالة السادسة: التطليق _____ أولاً: التطليق للضرر

- شرط دوام و استمرار العلاقة الزوجية الاحترام و المودة المتبادلة بين طرفيها، دون إضرار أي طرف بحقوق الآخر.
- لكن متى أخل أحد الطرفين بالاحترام الواجب اعتبر مخلاً بشرط الزواج؛ و عليه يحق للطرف المتضرر طلب التطليق بسبب الضرر .

1 . مفهوم الضرر:

المادة 99: يعتبر ضرراً مبرراً لطلب التطليق، كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية.

2 . صور الضرر:

- | | |
|---|---|
| <input type="checkbox"/> القمار، السكر العلني و المستمر، | <input type="checkbox"/> عدم الدخول بعد العقد بمدة، |
| <input type="checkbox"/> إهانة الأقارب ، تناول المخدرات أو بيعها ، الشنوذ ، | <input type="checkbox"/> عدم توفير بيت الزوجية و تهيئته ، |
| <input type="checkbox"/> الفسوق ، | <input type="checkbox"/> الضرب ، السب ، الشتم ، الهجر ، |
| <input type="checkbox"/> إتيان المرأة في الدبر .. | <input type="checkbox"/> الاتهام بالزنا ، الخيانة الزوجية ، |

مكونة الأسرة

الدرس السادس _____ انحلال ميثاق الزوجية وآثاره

الحالة السادسة: التطلاق _____ أولاً: التطلاق للضرر

3. إثبات الضرر:

المادة 100:

- تثبت وقائع الضرر بكل وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، الذين تسمع إليهم المحكمة في غرفة المشورة.
- إذا لم تثبت الزوجة الضرر، وأصرت على طلب التطلاق، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق.

4. تعويض الضرر:

المادة 101:

في حالة الحكم بالتطلاق للضرر، للمحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق عن الضرر

مكونة الأسرة

الدرس السادس _____ انحلال ميثاق الزوجية وآثاره

الحالة السادسة: التطليق _____ ثانياً: التطليق للغيبة

غيبة الزوج عن زوجته مدة سنة بعذر أو بغير عذر، وتضرر الزوجة من ذلك، سواء علم بمكان وجود الزوج أو لم يُعلم. أو الحكم بسجن الزوج أو حبسه مدة ثلاث سنوات.

1. مفهوم الغيبة:

المادة 104: إذا غاب الزوج عن زوجته مدة تزيد عن سنة، أمكن للزوجة طلب التطليق .

2. مدة الغيبة:

أ. معلوم العنوان:

المادة 104: تبلغ المحكمة الزوج المعروف العنوان مقال الدعوى للجواب عنه، مع إشعاره بأنه في حالة ثبوت الغيبة، ستحكم المحكمة بالتطليق إذا لم يحضر للإقامة مع زوجته أو لم ينقلها إليه.

3. حالات الغيبة:

1. 3 - الغائب:

ب. مجهول العنوان:

المادة 105: إذا كان الغائب مجهول العنوان، اتخذت المحكمة بمساعدة النيابة العامة، ما تراه من إجراءات تساعد على تبليغ دعوى الزوجة إليه، بما في ذلك تعيين قيم عنه، فإن لم يحضر طلقتها عليه .

2. 3 - المسجون:

المادة 106: إذا حكم على الزوج المسجون بأكثر من ثلاث سنوات سجناً أو حبساً، جاز للزوجة أن تطلب التطليق بعد مرور سنة من اعتقاله، وفي جميع الأحوال يمكنها أن تطلب التطليق بعد سنتين من اعتقاله.

مكونة الأسرة

الدرس السادس _____ انحلال ميثاق الزوجية وآثاره

الحالة السادسة: **التطليق** _____ **ثالثا: التطليق للنفقة**

النفقة حق الزوجة على الزوج فمتى أخل به فلها طلبها وطلب التطليق بسببها في حالات حددتها المدونة

المادة : 102

للزوجة طلب التطليق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الحالة الواجبة عليه ، وفق الحالات والأحكام الآتية:

- 1 - إذا كان للزوج مال يمكن أخذ النفقة منه، قررت المحكمة طريقة تنفيذ نفقة الزوجة عليه ولا تستجيب لطلب التطليق .
- 2 - في حالة ثبوت العجز، تحدد المحكمة حسب الظروف، أجلا للزوج لا يتعدى ثلاثين يوما لينفق خلاله وإلا طلقت عليه، إلا في حالة ظرف قاهر أو استثنائي
- 3 - تطلق المحكمة الزوجة حالا، إذا امتنع الزوج عن الإنفاق ولم يثبت العجز..

الحالة الأولى : قدرة الزوج على النفقة :

- يجب على الزوجة إثبات قدرة الزوج على النفقة و المال الذي ستؤخذ منه النفقة .
- يحكم للزوجة بالنفقة . ولا يستجاب لطلبها بالتطليق .
- تحكم المحكمة بالحجز على مال الزوج : وفق القواعد العامة للحجز .

الحالة الثانية : عدم قدرة الزوج على النفقة :

- تحدد المحكمة للزوج أجلا لا يتعدى ثلاثين يوما للنفقة .
- يمكن تمديد هذا الأجل لظروف قاهرة يثبت الزوج تحقق زوالها لتحسن ظروفه .
- بعد انصرام الأجل إما يؤدي الزوج ما عليه أو تحكم المحكمة بالتطليق .

أ . ثبوت إفسار الزوج :

- تحكم المحكمة بالتطليق في الحال دون مهلة و لا أجل ..

ج . عدم إثبات إفسار :



مكونة الأسرة

الدرس السادس _____ انحلال ميثاق الزوجية وآثاره
الحالة السادسة: التطليق _____ رابعا: التطليق للهجر والإيلاء

حلف الزوج على الامتناع عن وطء زوجته مطلقا أو لمدة تزيد عن أربعة أشهر

1 . مفهوم الإيلاء:

2 . شروط الإيلاء:

1 - العقل : المجنون و المعتوه ، و الهرم لا يصح إيلاؤهم .

2 - القدرة على الوطاء : العاجز عن الوطاء لصغر أو لمرض لا يقبل إيلاؤه .

3 - أن تكون المولى منها في عصمة حقيقية أو حكمية : لا يصح الإيلاء إلا من زوجة أو من معتدة من طلاق رجعي

4 - أن يحلف على الامتناع عن الوطاء مدة تزيد عن أربعة أشهر : أما أقل منها فلا يعتبر إيلاء .

5 - أن يكون القصد من الإيلاء الإضرار بالمولى منها : لا يصح الإيلاء إلا من الزوجة أو المعتدة من طلاق رجعي .



الحالة السابعة : التخليق

خامسا : العيب

من شروط الزوجين كما تقدم : الكفاءة
ومن الكفاءة الكمال و السلامة من العيوب التي تخل بالعشرة و استقرار
الحياة الزوجية

1 . تعريف العيب

2 . العيوب الموجبة للتطليق

3 . عيوب غير موجبة للتطليق

4 . شروط التطليق للعيب

1 . تعريف العيب :

العيب كل عيب مؤثر على استقرار الحياة الزوجية، أو مرض مؤثر عليها لا يُرجى شفاؤه داخل سنة.

المادة 107:


عيوبا مؤثرة على استقرار الحياة الزوجية وتخول طلب إنهاؤها:

- 1 - العيوب المانعة من المعاشرة الزوجية.
- 2 - الأمراض الخطيرة على حياة الزوج الآخر أو على صحته، التي لا يرجى الشفاء منها داخل سنة.

سنة.

2. أنواع العيوب:

العيوب و الأمراض الموجبة لطلب التطلاق منها ما يخص الرجال فقط ، أو يخص النساء فقط ، أو يصيبهما معا :



الحالة السابعة: التطليق: خامسا: العيب

عيوب الرجل



1. العنت:

شدة صغر الذكر .

2. الاعتراض:

عدم إنعاط الذكر و عدم انتشاره عند الجماع .

3. الخصاء:

قطع الذكر فقط ؛ أو قطع الخصيتين فقط حيث لا يخرج منه المنى، أما إذا كان يماني فلا يعتبر قطعهما عيبا .

4. العيب:

قطع الذكر و الخصيتين معا .

عيوب المرأة



1. الرتق:

إلتصاق و التحام محل الوطء .

2. القرن:

لحم أو عظم يبرز في فرج المرأة .

3. الإفضاء:

اختلاط محل الوط مع مجرى البول .

4. العفل:

بدو لحم من الفرج مصاحب برشح غالبا .

5. البخر:

نتونة رائحة الفرج .

عيوب مشتركة



4. العنديطة:


خروج الغائط عند الجماع .

5. العقم:

عدم القدرة على الانجاب .

3 . عيوب غير موجبة للتطبيق:

هي العيوب التي لا يقبل التطلاق بسببها إلا إذا اشترط أحد الطرفين الخلو منها في الآخر



4 . شروط التطلق للعيب ::

- 1 . عدم علم طالب التطلق بالعيب حين إبرام العقد :
 - فإن علم وقبل ثم طلب التطلق لم يقبل طلبه .
 - والأصل عدم العلم فمن ادعى علم طرف بالعيب عليه الإثبات .
- 2 . ألا يصدر من طالب التطلق ما يدل على رضاه بالعيب بعد علمه بتعذر الشفاء :
 - فإن كان راضيا صراحة او ضمنا لم يقبل طلبه .
- 3 . شرط سنة بخصوص الأمراض المرجو شفاؤها :
 - اشترطت المدونة سنة شريطة شهادة الخبراء بذلك .

الحالة السابعة : التكليف للشقاق

1 . تعريف الشقاق

2 . حالات الشقاق

3 . مسطرة و إجراءات الشقاق



اللغة: الشقاق : غلبة الخلاف و العداوة بين الزوجين، و انشقاق عقد الود والمحبة بينهما

الاصطلاح: الخلاف العميق و المستمر بين الزوجين لدرجة يتعذر معها استمرار العلاقة الزوجية

﴿فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما﴾

الحالة السابعة: التطلاق للشقاق _____ 2 . حالات الشقاق وصوره

1 - رفض الزوجة لرغبة الزوج في التعدد (م أ: 45)

2 - إصرار الزوجة على طلب التطلاق مع عجزها عن إثبات الضرر (م أ: 100)

3 - اتفاق الزوجين على الخلع و اختلافهما في العوض (م أ: 120)

4 - رفض الزوجة للرجعة (م أ: 124)

5 - فشل محاولات الصلح بين الزوجين (م أ: 97)



الحالة السابعة: التطليق للشقاق

3 . مسطرة الشقاق و إجراءاته

3.1. طلب الصلح

3.2. الصلح بين الزوجين

3.3. تحقق الصلح بين الزوجين

3.4. تعذر الصلح بين الزوجين

مكونة الأسرة

الدرس السادس _____ انحلال ميثاق الزوجية وآثاره

الحالة السابعة: التخلي للشقاق _____ 3 . مسطرة الشقاق و إجراءاته

3.1. طلب الصلح :

تقدم أحد الزوجين أو هما معا بطلب إلى المحكمة لحل نزاع يخاف منه الشقاق (م أ: 94)

3.2. الصلح بين الزوجين:

❖ تسعى المحكمة للصلح بين الزوجين بهدف رأب الصدع و إصلاح الشقاق (م أ: 82، 94، 95)

❖ إن وجد أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح، تفصل بينهما مدة لا تقل عن 30 يوما

❖ تتم محاولات الصلح كالتالي :

- 1) . الاستماع إلى الطرفين بحضورهما في غرفة المشورة،
- 2) . الاستماع إلى الشهود.
- 3) . انتداب الحكّمين أو مجلس العائلة أو من تراه مناسبا و مؤهلا لإصلاح ذات البين .
- 4) . يقوم الحكّمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين .
- 5) . يبذلان جهدهما لإنهاء النزاع.

مكونة الأسرة

الدرس السادس _____ انحلال ميثاق الزوجية وآثاره

الحالة السابعة: التطليق للشقاق 3 . مسطرة الشقاق و إجراءاته

3.3. تحقق الصلح بين الزوجين :

متى تحقق الصلح بين الزوجين تتم الإجراءات التالية : (م أ: 82/94)

- يحزر الحكمان محضر الإصلاح بين الزوجين في ثلاث نسخ.
- يوقع الحكمان و الزوجان المحضر.
- يرفع المحضر إلى المحكمة.
- تشهد عليه المحكمة.
- تحتفظ المحكمة بنسخة في الملف، و تسلم لكل من الزوجين نسخته.

3.4. تعذر الصلح بين الزوجين :

متى تعذر الصلح بين الزوجين و استمر الشقاق بينهما : (م أ: 82/94)

- ❖ . فشل محاولات الصلح .
- ❖ . اختلاف الحكمين في تحديد الأسباب و المسؤوليات .
- ❖ . عدم تمكن الحكمين من تحديد الأسباب و المسؤوليات .
- ❖ . عدم تقديم الحكمين للمقررير في الأجل الذي حددته المحكمة .

- تثبت المحكمة تعذر الصلح في محضر .
- تحكم بالتطليق بسبب الشقاق : داخل اجل ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .
- تحكم بالمستحقات: طبقا لما ورد في المواد 83 و 84 و 85 مع مراعاة مسؤولية طرفيه عن الفراق.
- الحكم بالتعويض : عن الأضرار التي كانت سببا للشقاق، إن طلبها أحدهما.

الحالة الثامنة : الخلع

1 . مفهوم الخلع :

2 . ماهية الخلع :

3 . شروط الخلع :



الحالة الثامنة : الخلع

1 . مفهوم الخلع :

اللغة : الإزالة و النزع

اصطلاحا : اتفاق الزوجين على الطلاق إنهاء العلاقة الزوجية بعوض تدفعه الزوجة لزوجها .

قال تعالى :

﴿ولا يجر لكم أن تلخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن ينافا ألا يقيما حدود
الله فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتكت به﴾

2 . ماهية الخلع :

- الخلع يقع طلاقا بائنا، فليس رجعيا، و لا فسخا .
- لأن المرأة إنما تدفع مالها لتفتدي نفسها و لتتخلص نهائيا من الزوج .

(م أ : 123) :

"كل طلاق أوقعه الزوج فهو رجعي، إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل البناء والطلاق بالاتفاق والخلع و المملك".

الحالة الثامنة : الخلع

3 . شروط الخلع :

(م أ: 115) :
"للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع.."

1 – أن يكون باتفاق الزوجين : (م أ: 115)

إن ثبت إكراه الزوج للزوجة على الخلع كان الطلاق بائنا. ولا تلزم ببذل الخلع، و لها أن تسترد ما دفعته .

(م أ: 117) :
" للزوجة استرجاع ما خالعت به، إذا أثبتت أن خلعتها كان نتيجة إكراه أو إضرار الزوج بها، وينفذ الطلاق في جميع الأحوال.."

2 – طلب الزوجين الإذن بالخلع من المحكمة : (م أ: 114)

بعد الاتفاق على الخلع يتقدم الزوجان بطلب الإذن بتوثيق إلى المحكمة؛ التي تحاول الصلح بينهما إن أمكن .

(م أ: 114) :
" .. عند وقوع هذا الاتفاق، يقدم الطرفان أو أحدهما طلب التطبيق للمحكمة مرفقا به للإذن بتوثيقه.."

3 – أن يكون من زوج يصح طلاقه :

❖ لا يصح الخلع من المصاب بإعاقة ذهنية : كالمجنون و المعتوه .
❖ يجوز خلع السفية لأنه يأخذ و ليس له أن يعطي ، و الخلع أخذ و ليس عطاء.

الحالة الثامنة : الخلع

3 . شروط الخلع :

4 - أن تكون الزوجة محلاً للطلاق :

- ❖ صحة الزواج .
- ❖ أو الخلع أثناء العدة من طلاق رجعي .
- ❖ أما إذا بانت الزوجة فلا يصح سواء بينونة كبرى أو صغرى

5 - أهلية الزوجة : (م أ: 116)

(م أ: 116) :
«المادة 116: تخالع الراشدة عن نفسها...»

أ - الراشدة : تخالع الراشدة عن نفسها

ب - غير الراشدة :

(م أ: 116): «...التي دون سن الرشد القانوني إذا خولعت وقع الطلاق، ولا تلزم ببذل الخلع إلا بموافقة النائب الشرعي.»

○ المجنونة، المعتوهة، السفیهة

○ التي لم تبلغ سن الرشد

- ✓ يقع طلاقهن باننا .
- ✓ يبطل التزامهن ببذل الخلع إن لم يوافق نائبها الشرعي
- ✓ ويجوز أن يوافق النائب على بعضه فقط .

الحالة الثامنة : الخلع

3 . شروط الخلع :

6 – أن يكون العوض المخالغ به مما يصح تملكه :

(م أ: 118) :

«كل ما صح الالتزام به شرعا، صلح أن يكون بدلا في الخلع، دون تعسف ولا مغالاة».

(م أ: 119) :

لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال أو بنفقتهم إذا كانت الأم معسرة.
إذا أعسرت الأم المختلعة بنفقة أطفالها، وجبت النفقة على أبيهم، دون مساس بحقه في الرجوع عليها.

الحالة التاسعة : التمليك

1 . تعريف التمليك :

تمليك الزوج زوجته حق إيقاع الطلاق ، سواء باختيار منه أو باشتراطها ذلك في العقد أو بعده في اتفاق خاص.

(المادة : 99) :

«إذا ملك الزوج زوجته حق إيقاع الطلاق، كان لها أن تستعمل هذا الحق عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة طبقاً لأحكام المادتين 79 و 80 أعلاه.»

(المادة : 79) :

«يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك، بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة، أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب.»

(المادة : 80) :

«يتضمن طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق، هوية الزوجين ومهنتهما وعنوانهما، وعدد الأطفال إن وجدوا، وسنهم ووضعهم الصحي والدراسي. يرفق الطلب بمستند الزوجية والحجج المثبتة لوضع الزوج المادية والتزاماته المالية.»

الحالة التاسعة : التملك

2. أحكام التملك :

1 – هذا الحق لا يقبل التراجع عنه من الزوج، ولا يتقدم.

(م أ: 89): «.. لا يمكن للزوج أن يعزل زوجته من ممارسة حقها في التملك الذي ملكها إياه..»

2 – التملك لا يسقط حق الزوج في الطلاق .

3 – الطلاق الرجعي لا يسقط حق التملك، على خلاف الطلاق البائن ..

4 – طلاق التملك : يقع طلاقاً بائناً بينونة **صغرى** :

(م أ: 123): «كل طلاق أوقعه الزوج فهو رجعي، إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل البناء والطلاق بالاتفاق والخلع والمملك.»

5 – تمارس الزوجه هذا الحق تحت إشراف المحكمة :

(م أ: 79): «يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك، بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة، أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب.»

الحالة العاشرة : الاتفاق

المادة : 114

يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنها العلاقة الزوجية :

دون شروط،

أو بشروط لا تتنافى مع أحكام هذه المدونة، ولا تضر بمصالح الأطفال.

عند وقوع هذا الاتفاق يقدم الطرفان أو احدهما طلب التطليق للمحكمة مرفقا به . أي بالاتفاق . للإذن بتوثيقه.

تحاول المحكمة الإصلاح بينهما ما أمكن؛ فإن تعذر الإصلاح، أذنت بالاشهاد على الطلاق وتوثيقه.

- الاتفاق الودي ينهي العلاقة الزوجية بسلاسة .
- دون إشهار النزاع بين الناس والأقارب.
- يحفظ حقوق الأطفال ويخفف آثار الفراق.
- قد يقع الاتفاق على مبلغ من المال يؤديه أحد الطرفين أو بدونه.
- يشهد عليه لدى العدلين بعد خمسة عشر يوما من الإذن بذلك.

تمرين 1 : تزوج إبراهيم بفاطمة على صداق قدره 6000 درهم ، سلمها نصفه في حين العقد ، و بعد مدة من الدخول أصابه مرض مزمن طلقها فيه ثلاثا ، وتزوج مريم وأنجبا ابنا وبعد مدة من زواجه توفي قبل شفائه .

- 1- ما نوع الصداق المتعاقد عليه؟ مع التعليل ؟
- 2- ما نوع الفراق بينهما؟
- 3- ما هي آثار الطلاق ؟
- 3- ما حكم زواجه الثاني ؟
- 4- ما هي آثار هذا الزواج ؟

الدرس الثالث : انحلال ميثاق الزواج ————— تطبيقات : تمارين و نوازل

1 - الصداق المتعاقد عليه **صداق مسمى** لأنه سمي بالعقد .

2- **نوع الفرقة** : طلاق بائن بينونة كبرى وفي مرض الموت (**طلاق المريض**) .

3- **آثار الطلاق** : (الطلاق البائن بينونة كبرى)

3.1. **العدة** :- إن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل ، وإن لم تكن حاملا فقدتها ثلاثا قروء

3.2. **الإرث** : ترثه لأن المطلقة في مرض الموت ترث مطلقا ولو انتهت العدة و لو تزوجت ؛ عقابا للمطلق بنقيض قصده الذي هو الحرمان من الإرث .

3.3. **زواجهما** : لا تحل له حتى تنكح زوجا آخر بنية الدوام .

3.4. **الصداق** : تستحق كامل الصداق لأنه دخل بها، فيصير إذن مؤخر الصداق (3000) دينا ممتازا يخرج من تركته.

4- **حكم زواجه الثاني** : زواج فاسد لعقده يفسخ قبل البناء وبعده رغم الابن الذي أنجباه، لأن هدفه التصيير على الورثة

5- **آثار زواجه الثاني** : - الزواج الفاسد لا يرتب أية آثار بعد فسخ إلا :

- الابن فإنه ينسب إلى أبيه .

- زوجته تستبرئ بحيضة بعد الفسخ .

-- فإن كانت حاملا فإن الحمل يلحق به كالابن .

تمرين 2 : تزوج محمد بفاضنة على صداق غير مقدر ، وبعد سنتا ونصف من الزواج طلقها دون بناء طلاقا رجعيا مات عقبه بعشرين يوما . مع العلم أنها تزوجت فور وفاته بعلي و دخل بها.

- 1- ما نوع هذا الطلاق ؟ وما هي آثاره ؟
- 3- ما حكم زواجها من علي ؟ وما هي آثاره ؟

الدرس الثالث: انحلال ميثاق الزواج ————— تطبيقات: تمارين و نوازل

1 - الفرقة بينهما : **طلاق رجعي** .

2- آثار الطلاق الرجعي :

1. 2. **العدة** : تعدد عدة الطلاق الرجعي وهي ثلاثة أطهار ، وبعد الوفاة تنتقل إلى عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملا ، فإن كانت حاملا فقدته وضع الحمل .
2. 2. **الإحداد** : تمتنع عن التزين طيلة عدة الوفاة .
2. 3. **الإرث** : ترثه لأنه مات قبل انتهاء العدة من الطلاق الرجعي، لأنها لا زالت في عصمته حكما .
2. 4. **النفقة والسكنى** : مدة العدة من الطلاق الرجعي تجب على الزوج .
2. 4. **الصداق** : لها كامل الصداق و لو لم يدخل بها لأن المكث سنة في بيت الزوجية في حكم

الدخول .

3 - **حكم الزواج بعلي** : زواج محرم، لأنه عقد عليها و دخل بها قبل انتهاء عدتها .

4- **آثار زواجها بعلي** :

1. 4. **البطلان** : يفرق بينهما قضاء .
2. 4. **التحريم المؤبد** : لا تحل له أبدا ، لأن وطء العاقد في العدة يؤبد التحريم ، بناء على قاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .
3. 4. **الاستبراء** : بحيضة واحدة .
4. 4. **النسب** : إن نتج حمل يلحق بعلي لأن الزوج الأول لم يمسسها .

انحلال ميثاق الزواج

